**تفسير الآيات من (29 - 35)، صفات المرأة الصالحة، وعلاج النشوز**

بحث فى علم التفسير

إعداد / *أيمن محمد أبو بكر*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***ayman.abobakr@mediu.ws***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى صفات المرأة الصالحة، وعلاج النشوز**

**الكلمات المفتاحية – الصالحات، النشوز، علاج**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة صفات المرأة الصالحة، وعلاج النشوز**

* **.عنوان المقال**

**صفات المرأة الصالحة:**

**{ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} إلى آخر الآية الكريمة.**

**النساء أمام هذه الحقيقة، حقيقة قيادة البيت، وسياسته، والأمر فيه، وتصريف أموره، ومدى القيام بحقوق الزوج، النساء صنفان:**

**صنف فهم عن الله مراده، وعلم أن الله  حين أعطى القوامة للرجل إنما أعطاه تكليفًا لا تشريفًا، أعطاه مسئولية خاصة يؤدى بها واجبه حتى تنتظم حياة الأسرة، وتنتظم بالتالي حياة الأمة. المرأة الصالحة القانتة العابدة المخلصة المخبتة لله رب العالمين تحفظ هذه الحقيقة، تحفظ نفسها من أن تخالف أمر الله في ذاتها، وتحفظ زوجها، وترعى ماله وبيته وأهله وولده، فهن حافظات للغيب بما حفظ الله. وصنف تمرد وعصا.**

**والله  أثنى على الصنف الأول ووضع علاجًا للصنف الثاني.**

**الصنف الأول أثنى عليه بقوله:{ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ} المرأة الصالحة: هي المرأة التي أدت واجبها لله  فهي مطيعة لله  تحاول بقدر استطاعتها أن تلتزم بهدى الله ومنهج الله، وهي تستمع في ذلك إلى ما جاء في كتاب الله، وما جاء في سنة رسول الله  من توجيهات معناها أنها لو أدت واجبها نالت الشرف الأعظم، وكانت من أصحاب النعيم في جنات النعيم، فسمعت رسول الله  يقول: «خيرُ النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتْك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك، ثم قرأ رسول الله  هذه الآية{ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ} إلى آخرها».**

**وسمعت أيضًا عبد الرحمن بن عوف يقول: قال رسول الله : «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت» فهي جميلة المظهر، تحاول أن يكون مظهرها جميلًا؛ حتى تدخل السرور على زوجها، وهي مطيعة لأمره ما دام هذا الأمر في غير معصية الله  وهي تفهم أن هذه الأوامر ما دامت في غير معصية الله إنما هي من أمور الدنيا، فلا يعنيها هذا الأمر في أن يكون هنا أو يكون هناك، المهم أنه لا يتعلق بمعصية الله  ولذلك رأينا قول رسول الله : «وإذا أمرتها -أي: في غير معصية الله  أطاعتك» وأيضًا في الحديث الثاني: «وأطاعت زوجها».**

**وإذا غاب عنها هذا الزوج، بمعنى: أنه لم يكن حاضرًا في البيت، وليس معنى أنه غاب عنها أنه سافر إلى مكان بعيد، وإنما يقصد بقوله: بأنه غاب عنها. أي: خرج من البيت وتركها، سواء غاب عنها وقتًا طويلًا أم قصيرًا فهي حافظة لنفسها، وحافظة لماله، وهي قائمة على بيته، ترعاه في أدب وحكمة ووقار، تحاول بقدر الإمكان أن تجعل هذا البيت سكنًا كما أراد الله أن يكون، وكما قال -عز من قائل-: ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} [الروم: الآية: 21] فهي إن فهمت هذه الحقيقة كان البيت واحة يسعد فيها الرجل، ويسعد الأبناء، وتسعد هذه الزوجة. وهذا معنى أن المرأة صالحة، وليس معنى الصلاح هو مجرد أداء العبادات، إنما هناك مع هذه العبادات المعاملات والحكمة والعقل وحسن الخلق، وكل هذا جزء من الصلاح.**

**والصفة الثانية للمرأة التي أثنى الله عليها بها ما جاء في قوله:{ ﭡ} معنى القنوت يقول ابن عباس وغير واحد في معناه:{ﭡ} أي:" مطيعات لأزواجهن"،**

**ولا شك أن المرأة، وهذه صفة من صفاتها كما جاء في هذه الآية وفي آيات أخرى، لا شك أن القنوت بهذا الفهم ومن هذا المنطلق يؤدي إلى تنفيذ أوامر الله  فيما يتعلق بعلاقاتها بزوجها، فهذه العلاقة ليست علاقة قهر، وليست علاقة إجبار، وليست علاقة تكبر، وإنما هي علاقة محبة ومودة وطاعة ورحمة. تعلم هذه المرأة أن الله  حين جعل الرجل قيمًا في بيته، وقائمًا على أمره، يوجهه إلى ما يسعده وما ينظم أمره وحاله، إنما أعطاه الله هذا الأمر؛ لأنه مستحق لذلك، وعليها أن تطيع زوجَها في هذا الأمر وألا تخالفه؛ لأن المخالفة فيها شقاق، وفيها بلاء، وفيها تعاسة، وفيها تعريض الأسرة إلى ما لا تُحمد عقباه. فهذا القنوت بهذا الوصف يؤدى إلى كل هذه الأمور العظيمة؛ ومن هنا جاء الوصف هكذا:{ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ} وهذه هي الصفة الثالثة، فما معنى أنهن:{ﭢ ﭣ}؟**

**يقول السدي وغيره: "أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله" ولهذا جاء قوله:{ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ} أي: بحفظ الله لهن، فالله  هو الذي وفق وأعان وجعل هذه المرأة على هذا النحو من المراقبة لربها، والقيام بحقوق زوجها.**

**ثانيًا: علاج النشوز:**

**أما المرأة التي لم تفهم هذا، وإنما أرادت أن تكون هي الرجل في البيت، تأمر وعليه أن يطيع، ترفض كل توجيه له، وتريد أن تنقص من قدره ومن كرامته، وأن تنفرد هي بتصريف الأمور، ولا يعجبها أمر ولا شيء من أحوال زوجها، فماذا فعل الإسلام تجاه هذا الأمر؟**

**هذه المرأة سماها القرآن ناشزةً، والنشوز هو الارتفاع، بمعنى أنها متكبرة متعالية متغطرسة، لا تقبل نصحًا ولا إرشادًا. قال الله :{ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ} وانظر إلى هذا العلاج الرباني الإلهي، وأنت تستعيد معى هذا القول الكريم:{ﭨ ﭩ ﭪ}:{ﭩ} هذا فعل مضارع يدل على التجدد والحدوث، فالمسألة في مسألة النشوز لا تتولد بين يوم وليلة، وإنما تبدو بوادرها في وقتٍ مبكر؛ حين تستهين المرأة بزوجها، وتنظر إلى أقواله وأفعاله نظرة ازدراء واحتقارٍ، يبدو منها هذا الأمر أول ما يبدو فيتساهل الرجل ويسكت، ضمانًا لانتظام حياة بيته وأبنائه، فيحلو الأمر بالنسبة لهذه المرأة، فيتكرر منها هذا، ويتكرر هذا الأمر المرة تلوَ المرة، هذا في النهاية مع التساهل سوف يؤدى إلى ما لا تُحمد عقباه، وسوف تشعر هذه المرأة بأنها صاحبة السلطان والكلمة المسموعة في هذا المكان، وأن الرجل يجب عليه أن يطيعَ وألا يعصيَ لها أمرًا، وربما اشتط بها الأمر فأمرته بقطيعة الرحم، وأمرته بما فيه الشقاء في الدنيا والآخرة. فبماذا أمر الله  هنا؟**

**يقول: عليه أن يبدأ من أول لحظة يقع فيها هذا الأمر بتوجيه النصح إليها، وهذا هو قوله تعالى:{ﭫ} الوعظ هو: الكلمة البليغة المؤثرة، التي يستعمل فيها الواعظ كل ما لديه من حكمة، ومن زَلاقة لسان، ومن تأييد من الكتاب ومن السنة ومن أقوال السلف وأقوال العقلاء والحكماء؛ حتى يصل إلى سويداء القلوب، وحتى ينتصح هذا الذي تعظه. وهذا هو الذي يجب على الزوج أن ينتهز فرصة يحلو فيها الوقت ويلذ فيها الكلام، ويوجها لها نصيحة في أدب وحكمة يذكرها بالله  وبما جاء في كتاب الله، وبما جاء في سنة رسول الله  ويذكر لها من أحوال الصالحين والصالحات والبيوت الكريمة، وما يؤدي إليه الشقاق من ضياع للأسرة وللأبناء وللحياة الزوجية، هنا يمكن أن يصلح الوعظ. لكن أن يكون وعظه تجريحًا، وأن يكون وعظُه كلامًا لاذعًا وتأنيبًا، فهذا لا يؤدي إلى شيء بل يؤدي إلى عكس المطلوب.**

**ينتقل القرآن إلى العلاج الثاني إذا لم يفلح الوعظ، فيقول:{ ﭬ ﭭ ﭮ} و الْمَضَاجِعِ جمع مضجع، والمضجع: هو المكان الذي يضجع فيه الإنسان لينام. ومعنى هجر المضاجع: ليس معناه أن يفارق فراشها، وإنما يبيت معها على فراشها، ولكنه -كما جاء في الرواية عن ابن عباس-: "لا يكلمها ويوليها ظهره". وهذا أمر فيه إظهار لغضبه عليها. وعن بعض الأئمة، وعن ابن عباس قال: "بأن الهجر يدخل فيه عدم جماعها"، ولكن عدم الجماع كما يكون من حاجات المرأة فهو أيضًا من حاجات الرجل، بل هو حق لها وحق له أيضًا تجاهها، فهذا تأديب للرجل كما هو تأديب للمرأة؛ ولذلك عليه أن ينظر: هل عدم جماعها فيه تأديب لها أو أنّ هذا الأمر فيه إعفاء لها من هذه المهمة، وفيه تنازل عن حقه نحوها؟ فيبقى أن نقول: بأن الأمر في قوله:{ ﭬ ﭭ ﭮ} مرده إلى تقدير الزوج لمدى فاعلية هذا العلاج، ولعل خصامه وعدم كلامه معها قد يصلحها؛ لأن في ذلك -كما نرى- إظهارًا لغضبه علي سلوكها وعلى أقوالها.**

**لكن إذا لم ينجح هذا العلاج، فماذا يصنع الرجل؟**

**هذه امرأة لم يصلح معها وعظ ولا هجر ولا شيء من هذا القبيل، لم يبقَ إلا أن يؤدبها بأن يضربها ضربًا غير مبرح، هذا الضرب غير المبرح الذي يتحاشَى فيه الرجل الوجَه وما إلى ذلك، ولا يقطع عضوًا، ولا يسيل دمًا، إنما هو ضرب تأديب. ولعل في توجيه الرسول  بأن الضرب يكون بسواك، وهذا المسواك ماذا سيصيب من المرأة؟ لكن هذا فيه إظهار لغضب الرجل عليها، وأنها مستحقة لأن تُهان على هذا النحو.**

**وهذا العلاج أيضًا أخف كثيرًا من أن يهدم البيت وأن يتعرض لزلزال الطلاق؛ فيتفرق الزوجان، ويتشتت الأبناء، وتهدم الأسرة؛ ولذلك رأينا قول الرسول  وهو يوصي بالنساء خيرًا فيقول في حَجة الوداع، كما ثبت في (صحيح الإمام مسلم) عن جابر قال: قال النبي : «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عندكم عوان -أي: كالأسيرات- ولكم عليهن ألا يوطئن فروشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».**

**فإذن هذا العلاج الذي يثير أعداء الإسلام الغبار في وجه شريعة الله ووجه كتاب الله لهذا الأمر، نقول لهم: هذا علاج يقدره الزوج، وهو وسيلة يزنها بميزان صحيح، فقد يصلح هذا العلاج مع زوجة ولا يصلح مع أخرى، عليه إذًا أن يختار العلاج المناسب لحال امرأته، وإن رأى أن هذا علاج يمكن أن يفيد فعليه أن يستعمله بالطريقة التي أرشد بها رسول الله .**

**يبقى أن هذه المرأة المتعالية المتكبرة، التي أصابها الغرور فنشزت على زوجها، يبقى أنها فهمت عن الله أمره ونهيه، ورجعت إلى رشدها، وعادت إلى ما عليه الصالحات القانتات فعادت إلى رحاب الطاعة. إذا حدث هذا فلا وسيلة للزوج ليجرحها، ولينتقم منها، وليقول لها قولًا يؤذيها، ليس له من طريق على الإطلاق لهذا الأمر؛ فالتائب من الذنب كمن لا ذنبَ له، وإذا كان هذا بالنسبة لله  فالعباد من باب أولى، إذا عادت امرأته إلى طاعته تريد أن تحيَا معه وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله  ترعاه وتحفظه، وتحفظ بيته وأبناءه وماله، وتؤدي حق الله له عليها، فلا سبيل له لينتقم، أو ليسخر، أو ليجرح، أو ليقول قولًا يؤذيها، وهذا هو شأن العقلاء من الرجال. وهذا هو ما جاء به التوجيه الإلهي في قوله:{ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ}.**

**وعلى الرجل أن يفهم أنه إذا ما اتخذ وسيلة من الوسائل لإيذائها، ووجد في ضعفها ما يغريه بأن يقول لها قولًا أو أن يفعل فعلًا فيه إيذاء لها انتقامًا منها؛ لأنها عادت إليه بوسيلة أو بأخرى، فليفهم أن الله  أعلى مِنه، وأعظم منه، وأكبر منه، وهو المطلع عليه سوف يحاسبه على هذا حسابًا عظيمًا؛ وذلك قوله الله تعالى:{ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ}.**

**وانظر إلى قوله:{ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ} فعُلوّ الله  ورفعة الله  وأن الله هو الكبير وهو العظيم، هو أكبرُ من هذا الزوج الذي جعله الله قائمًا على أمر بيته، وأمر زوجه، وأمر أهله، وأمر ولده، لا ينتهز هذه الفرصة في امرأة ضعيفة عادت إليه لتعشش في بيتها، ولتضم فراخها إلى جناحها، ولتحيا كما تحيا كل النساء في البيت سعيدة، يجب أن يرعى الله فيها.**

**يبقى في هذه الآية الكريمة أن نتساءل عن هذه الأمور الثلاثة -الوعظ، والهجر، والضرب- هل هي على الترتيب أو على الزوج أن يختار ما يراه مناسبًا؟**

**يرى بعضهم أن هذه مرتبة بهذه الطريقة، ومع أن الواو لا تفيد ترتيبًا ولا تعقيبًا إلا أن الله  إذا قدم شيئًا على شيء إنما قدمه لحكمة أرادها  ولذلك قال سعيد بن جبير في هذه الآية: "يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها فينظران ممن الضرر؟ وعند ذلك يكون الخلع". وقال الإمام الشافعي: "يجوز ضربها في ابتداء النشوز".**

**ولعل الرأي الأول هو الرأي الراجح في أن الزوج يتدرج مع زوجته من الوعظ إلى الهجر إلى الضرب؛ فهذه هي المراحل التي يجب على الزوج أن يتبعها، وهذا سيؤدي -بإذن الله- مع الصبر ومع المثابرة إلى الوصول للنتيجة التي تسعد هذا البيت.**

**يبقى أنه قد وقع الخلاف والنشوز بين الزوجين، هذا لا يحب ولا يريد أن يؤدي لصاحبه ما عليه من حق، وهذه لا تريد أن تؤدي لزوجها ما عليها من حق: فماذا فعل الإسلام تجاه بيت يتعرض للانهيار؟ هنا يأتي العلاج في قوله تعالى:{ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ} [النساء:35].**

**قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى حَكَمٍ ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالمَ منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل؛ ليجتمعَا فينظرَا في أمرهما، وليفعلَا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق.**

**هذه مسألة مهمة يجب أن يلتفت إليها المسلمون، وبخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه المنازعات والشقاق في كثير من بيوت المسلمين. الحاكم القاضي المسئول في البلدة أو في المدينة عليه أن يكلف رجلًا ثقة يسكن الزوجان قريبًا منه، وعليه أن ينظرَا في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم.**

**لكن المسألة قد لا يكفي فيها هذا الرجل الصالح الثقة لإصلاح ما بين الزوجين من خلاف، فكيف يكون الحال إذا ما وصل الأمر إلى هذا الحال؟ يقول ربنا:{ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ} هذان الحكمان يقومان بإصلاح ما بين الزوجين. والله  قال:{ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ}،{ﮉ ﮊ} الحكمان إصلاح ما بين الزوجين بنية صادقة، الله  يوفق بين الحكمين؛ ليصلَا إلى قرار مناسب يكون فيه إرضاء الطرفين الزوج والزوجة. أو{ﮉ ﮊ} -أي: الزوجان- إصلاحًا بينهما بنية صادقة، الله  يوفق الحكمين لحكم صائب. أو إن يريدا الزوجان إصلاحًا يوفق الله بين الزوجين، ويجمع قلبيهما على المحبة؛ فإن: «القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء».**

**فهذه إذًا بشارة عظيمة لجمع القلوب على المودة والمحبة، ما دام الجميع على حال من الإخلاص -الحكمان والزوجان- فإن لم يكن هناك إخلاص في هذه الأطراف الأربعة: الحكمان، والزوجان، فإن الأمر لا يتيسر ولا يتم؛ فالمهم إذًا أن يفهم الجميع أن مصلحة الأسرة وأن مصلحة الأبناء في مقدمة أولويات أي أسرة، وأي أب، وأي أم، وأي حكم، وأي أهل، وأن الأمر ليس مجرد علاقة قلبية تربط رجلًا بامرأة؛ فإن أقل البيوت ثباتًا، وإن أقل البيوت منفعةً، هي التي تبنَى على ما يسمى بالمحبة، وإن الناس إنما يتعاملون ويعيشون وفق أنساب وأحساب، وهناك علاقات أكبر من تلك العواطف، علاقات النسب، والآباء، والأصهار، والأمة، والأسرة، والبيت، والأبناء. وكل هذا يجب أن يراعيه الجميع: الزوج، والزوجة، والحكام، والأهل، والأصحاب، والأصدقاء، الكل يحاول أن يصلح من حال الأسرة؛ حتى لا تتعرض للانهيار؛ ولذلك جاء قوله مرة أخرى:{ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ}.**

**والحكمان لهما أن يحكمَا بالجمع وأن يحكمَا بالتفريق. وقال الحسن البصري: "الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة". وأيضًا قيل: "بأن الحكمين يحكمان وإن لم يرضَ الزوجان، فهما حكمان، والله  قال:{ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ} فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه".**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**
12. **الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**